لم يطلع عليه الا بعد ان فات فهل يجري على المذهب هل يفسخ العقد او يمضي الحلال ويفسخ الحرام ويكون ما
ظهر انه حرام كالمستحق من الصفقة التي اعتقد انها لبائعها ثم ظهر ان بعضها ليس لبائعها وكمن
تزوج على عبد ثم ظهر انه حر وكمن باع خلا ثم ظهر انها خمر وتخرج بعض المتاخرين الاختلاف
من رواية ذكرها ابن عبد الرحمن ابن زيد الانفي لعيسى عن مالك انه قال فيمن اسلم مائة في دينار وفيض
منها خمسين وتاخر خمسون انه يبطل السلم في مقدار ما تاخر وهذا ايضا يجيء تخرجا والتاخير
بغير شرط لا يفسد السلم على احد القولين ولو تاخر جميع راس المال فيكون ذلك على هذا
الاختلاف م وعلى الصحة يسقط الثمن فيهما شراح اما ان فرعنا على الصحة في هذا الفرع وفي الذي
قبله فيسقط الثمن في المسئلة الاولى على السلعتين لياخذ كل بائع ما ينوب سلعته ويسقط
الثمن في المسئلة الثانية فياخذ البائع ما قابل السلعة ويبطل ما قابل الخمر م وان باع ملكه
وملك غيره فرد وكان وجه الصفقة فللمشتري الخيار شرح يعني لو باع سلعتين احداهما له
والاخرى لغيره في صفقة التي لغيره فضولي فان امضى غيره البيع لزم ذلك المشتري ولا مقال له وان رد
فكان المردود وجه الصفقة فان المشتري مخير في التمسك بالباقي بما يخصه من الثمن او رده
وهذا قول ابن حبيب والمشهور خلافه انه ان كان وجه الصفقة انتقض في الجميع وليس له
التمسك بالباقي م ويجوز بيع الصبرة واستثناء ثلاثة ارطال في الجنين واليه رجع بعد منعه
ابن القاسم وسئلة اشهب وقدر الثلث كالصبرة والثمرة بالاتفاق شرح هذا يشبه المعلوم
جملة والمجهول تفصيلا لاكن ما تقدم باعتبار الثمن وهذا باعتبار المثمون وقد تقدم انه
لا يجوز بيع رطل من شاة قبل سلخها على المشهور لاكن اجاز مالك هذا على وجه الاستثناء
ويشتم منه اليسارة والى هذا رجع مالك بعد ان كان يمنعه ووجهه ان المستثنى اما مشترا
فلا يجوز لانه شراء لحم مغيب واما مبقا فيكون ما على انه مشترى او هو مغيب ثم ذكر في محل
اليسير ثلاثة اقوال ع والثلاثة ارطال واحدها من الموازية وفي المدونة اربعة ارطال خ في
جار في العقد وقد الثلاثة على رواية ابن وضاح كما حكى المصنف وفي بعض الروايات بجواز استثناء
الثلث والذي نقله ابن يونس عن الموازية جواز الخمسة والستة لا الثلاثة كما قاله ع قال ر
واتفق على ان ما زاد على الثلث كثير ع وقيد الاتفاق راجع الى الثمرة لا ان الخلاف في الصبرة وقد روى
ابن عبد الحكم وقال به انه لا يجوز ان يستثنى من الصبرة قليل ولا كثير كيلا ولا جزءا فامتنع
لان الجزاف انما جاز بيعه للضرورة ومشقة الكيل والوزن فاذا استثنى منها جزءا قلابد من
الكيل فلم يقع بالجزاف الا الغرر والثمرة لا يتاتى فيها الكيل فافترقا وعلى هذا في الثمرة
مبقاة او خبرة مجزوء اي يجوز فيها استثناء الثلث بالاتفاق وقال بعض من تكلم على هذا
الموضع بل هو راجع اليهما والمقصود منه الاستثناء لا على ابن القاسم بما اتفقا عليه وقد حكى
ابن المواز ذلك فقال واتفق ابن القاسم واشهب في جواز الاستثناء من الصبر كيلا والثمرة
كيلا قدر الثلث فاقل وفرق المازري لابن القاسم بان الصبرة مرئية فخف الغرر وعلى الجواز
في الثمرة فقال اشهب يجوز كان ذلك رطبا او تمرا او بسرا او هو ظاهر على ان المستثنى مبقا
وقيل نظر على انه مشترا وان كانت الثمر انواعا فاشترى من نوع منها اكثر من ثلثه
الا انه اقل من ثلث الجميع فاختلف قول مالك فيه بالاجازة والمنع واخذ ابن القاسم واشهب
بالمنع م ويجبر على الذبح وقيل ان كانت معلومة شرح ما صرح به المصنف قال المازري هو المعروف
لان المشتري دخل على ان يدفع للبائع لحما ولا يتوصل اليه الا بالذبح وحكى بعضهم الاتفاق عليه
وقوله

وقوله وقيل ان كانت معلومة وقع في بعض النسخ معلومة والظاهر هنا انما الكانت كذلك اجبر
وينبغي ان يقيد ان كانت معلولة لم يجبر على الذبح لبواقي المنقول فهي الواضحة من رواية مطرف
عن مالك فيمن باع جزورا واستثنى راسها واطلا بيسيرا من اللحم فان اخرها المبتاع حتى ماتت
او صحت وكانت مريضة قال انما يبعث لمرض وعلة فخيف عليها الموت فيبعث لذلك بيسير
الثمن ولو كان ذلك لبعث به فانما كثيرة فان اخرها فهو ضامن لما استثنى عليه منها وان صحت
وذهب ما كان بها من مرض فعلى المبتاع شراء ما استثنى عليه او قيمته ولا يجبر على نحرها
لانه كان ضامنا لما استثنى عليه وان كانت حين البيع صحيحة فشرط ان يبيعها المبتاع الاسواق
جزافا ثمنها او سمنت فكره المبتاع نحرها فالبائع شريك بقدر ما استثنى منها واقل كيف
لم يجعله في هذه الرواية شريكا انما كانت مريضة وجعله شريكا انما لم تكن مريضة وزادت
اسواقها ولعل ذلك لانها انما كانت مريضة لا يكون لها كبير ثمن فانما صحت ارتفع ثمنها فصار ثمن
الراس المبيعة وهي مريضة كانها فيها فاتت والله اعلم م ولا يأخذ منه لحما على الاصح شراح
لو اتفقا على ان يعطي المشتري للبائع لحما عوضا عن المستثنى فالاصح وهو مذهب اشهب منعه
وصححه المصنف لما ذكره ابن المواز لانه يدخله بيع اللحم بالحي ولانه قال بخلاف الجلد فيجوز
والجواز ظاهر قول مالك في رواية مطرف وفي المدونة ما يقتضيه وهو قوله فيمن استثنى الجلد
والراس وابى المشتري من الذبح او عليه شراء جلده او قيمته فلم يجعله من بيع اللحم بالحيوان واختلف
فيه على قولين م ولو استثنى جاز ولو كان على الذبح شرح لو باع شاة واستثنى نصفها
او ثلثها او غير ذلك من الاجزاء المازري ولا خلاف فيه وقوله ولو كان مبالغة في الجواز فاعله
وهو ظاهر م وفي جبر من اباه تعيينه قولان شرح قوله حينئذ اي حين باع على الذبح ع والظاهر
شريكين فمن دعا الى البيع فعل ذلك له قال فان قلت فما قال ابن القاسم يجبر على الذبح انما استثنى
زكاة الجزء فيل لانه انما نسبا حالا بيعت لهما او وقع لكل واحد منهما ثمن معلوم بخلاف الارطال
انتهى واقتصر اللخمي على القول بعدم الجبر المازري وهو الذي عليه الاشياخ ح ويدل عليه
فولهم يجوز ولو كان على الذبح انه لو كان يجبر لكان فيه شراء اللحم مغيبا والله اعلم وحكى بعضهم الاول
ولم يعز له ونقل ابن يونس والمازري او بعض الشيوخ توقف في الجبر وعزمه م ولو استثنى الجلد
والراس فثالثها المشهور في السفر لا الحضر شراح لو باع شاة واستثنى جلدها وراسها فثلاثة
اقوال الجواز في الحضر والسفر حكاه جفل عن ابن وهب وعيسى والمنع فيهما حكاه الابهري رواية
عن مالك والثالث المشهور يجوز في السفر دون الحضر لما روي عن عروة ابن الزبير ان النبي صلى الله عليه وسلم حين خرج هو وابو بكر مهاجرين الى المدينة
مر براعي غنم اشتريا منه شاة وشرطا له سلبها ولا يقاس الحضر عليه لانه انما جاز في السفر
لكونه لا قيمة له هناك فخف الغرر فخبيه جعل المصنف المشهور عدم الجواز في الحضر والى
في المدونة اجاز مالك استثناء الجلد والراس في السفر انما لا ثمن له هناك وكرهه في الحضر انه
كانه ابتاع اللحم فظاهر قول الكراهة وقف وبذلك فسرها ابو الحسن واحتج بقول ابن حبيب
خفف مالك ذلك في السفر وكرهه في الحضر انه له هناك قيمة ولا يفسخ ان نزل لاكنه اضاف
المازري الى المذهب المنع كما فعل المصنف فقال واما الاستثناء على الشاة المبيعة فمنعه

Copyright © King Saud University